

نقض حكم رفض دعوى تطالب بقيمة قرض

نقضت المحكمة الاتحادية العليا حكماً رفض دعوى تطالب بقيمة قرض بنكي.

وتتلخص الوقائع في إقامة أحد البنوك دعوى ضد المدعوة (خ.ر.) بطلب الحكم بإلزامها بمبلغ ١٠٨٠٥٠ درهماً والفائدة الاتفاقية ١٢,٢٥ سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد على سندات حصلت على قرض شخصي يسدد على أقساط شهرية وترصد بذمتها المبلغ المطالب به وحكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

واستأنف البنك وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد فطعن بالنقض وعقب دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً المذكور مع الإحالة إلى المحكمة الاستئنافية لنظر الدعوى مجدداً بهيئة مغايرة .

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ثبت من كشف الحساب المقدم أن المقترضة قامت بسداد ثلاثة أقساط متتالية وكان المستفاد من جماع ذلك أن دخلها يعد متوازناً مع حجم القرض والقسط الشهري المحدد لسداده الذي يتم خصمه من مرتبها ومن ثم ثبوت عدم مخالفة البنك للشروط التي حددها الأمر السامي لصاحب السمو رئيس الدولة والواجب توافرها قبل منح القرض أي التأكد من وجود الضمانات الكافية للسداد .

الخليج ٢٣/٧/٢٠٠٧